مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية
Journal of Humanities and Social Sciences Studies (JHSSS)
Website: https://al-kindipublisher.com/index.php/jhsss
ISSN: 2663-7197

كتاب الشيوع للإمام عمر بن عبد العزيز البخاري: دراسة وتحقيق

د.ثناء محمد علي الحلبي

أستاذ مساعد، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب،قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: thnaa@kku.edu.sa

تاريخ استلام البحث: 2020/11/12 **تاريخ قبول البحث:** 2020/12/2 **المجلد:** 3 **العدد:** 1

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب الشيوع للإمام عمر بن عبد العزيز البخاري في المذهب الحنفي. وينتظم ذلك في مقدمة، وقسمين، فالمقدمة فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، ومنهجه، وملخص خطة البحث. والقسم الأول وهو الدراسي: وفيه مبحثان: الأول التعريف بالمؤلف. والثاني التعريف بالكتاب المحقق. والقسم الثاني وهو التحقيقي: وفيه: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط. وصور من المخطوط. وتحقيق الكتاب. وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وذكرت فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة والتحقيق، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الشيوع، عمر بن عبد العزيز البخاري، المذهب الحنفي

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المَرْضِيّين أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا كتاب موضوعي مستقل بعنوان: **(كتاب الشيوع)** على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الملقب بالصدر الشهيد، جمع فيه أغلب مسائل الشيوع وأهمها، وذكر أقوال أئمة المذهب فيها، فكان هذا الكتاب لطيف جرمه، غزير علمه، عظيم فائدته.

ولما يتميز به المؤلف رحمه الله تعالى من منزلة علمية مرموقة، وحصافة فقهية، ومكانة اجتماعية عالية، شاع ذكره وعلمه في الآفاق، ونفع الله بعلمه الناس، وكانت أقواله محل اهتمام مَنْ جاء بعده من الفقهاء الحنفية، ولا تزال معظم كتبه مخطوطة، حبيسة المكتبات.

لذلك ارتأيت أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب اللطيف، إظهاراً له، وليفاد من علمه، وخدمة لتراثنا العلمي.

ولم أجد لأحد من العلماء في المذاهب الأربعة من ألف في هذا الموضوع سواه، والله تعالى أعلم.

ومنهج البحث: هو دراسة لحياة المؤلف وتحقيق لكتابه، وتوثيق لأقواله.

وقد جعلت عملي في هذا المخطوط على قسمين:

أولاً:القسم الدراسي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. ويشتمل على ما يلي:

1- اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده.

2- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

3- أسرته وعائلته.

4- شيوخه.

5- تلاميذه.

6- مصنفاته.

7- وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق. ويشتمل على ما يلي:

1- وصف مخطوطات الكتاب، وأماكن وجودها.

2- عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

3- سبب تأليفه.

ثانياً: القسم التحقيقي. ومنهجي فيه على النحو التالي:

1- إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

أ- نسخت هذا الكتاب باعتماد نسخة قطر، وذلك لما تتميز به من صحة ووضوح، وسلامة غالباً من السقط والتحريف، ورمزت لها بحرف الهمزة (أ). فإن كان ثمة خطأ أو نقص في هذه النسخة يؤثر في المعنى، فأثبت الصواب في المتن من النسخ الأخرى، ورمزت للنسخة الثانية بحرف الباء (ب)، والثالثة بحرف الجيم (ج)، والرابعة بحرف الدال (د)، وأشير إلى ذلك في الهامش.

وأما إذا كان الاختلاف بين النسخ اختلاف رسم للكلمات، والمعنى واحد أو متقارب، فإني أثبت الفروق التي في النسخ الأخرى في الهامش.

ب- المحافظة على شكل النص إلا ما يتعلق برسم ألفاظه وشَكْلها، فقد رسمت الكتاب على وفق القواعد الإملائية الحديثة مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، وضبطت ما يحتاج إلى شكل من ألفاظ الكتاب.

2- توثيق الآراء الفقهية التي ذكرها المصنف، وذلك بإحالتها إلى مصادرها الأصلية إن وجدت، أو إلى مصادر أخرى من كتب المذهب.

3- شرح المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية الغريبة.

4- الترجمة للأعلام الواردة في النص.

5- ذكر فهرس للمصادر والمراجع.

هذا؛ وقد بذلت جهدي من أجل إخراج الكتاب سليماً من الأخطاء الإملائية واللغوية، والله الموفق لذلك.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: القسم الدراسي.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده.

اسم المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري رحمه الله تعالى.

ولقبه: حسام الدين، وحسام الأئمة، ويلقب بالصدر الشهيد، وبالحسام الشهيد أيضاً[1].

كنيته: يكنى بأبي محمد[2]، وكناه بعضهم بأبي حفص[3].

---

[1] الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي عبد القادر بن محمد 391/1 رقم 1081، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبع كراتشي، تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي محمد بن أحمد 658/11، رقم 294، تحقيق د.بشار معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 2003هـ.

[2] تاج التراجم لابن قطلوبغا قاسم بن قُطلُوبغا صفحة 217، رقم 181، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة 1413هـ،1992م، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي محمد عبد الحي صفحة 149، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين النعساني، طبع دار السعادة، مصر، طبعة أولى، سنة 1324هـ، الجواهر المضية للقرشي 391/1 رقم 1081.

نسبه: ينتهي نسبه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

وآل مازه: عبد الله بن سهل بن عمر بن محمد بن فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسلم بن أبي بكر بن سالم بن كريم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

مولده: ولد المؤلف في صفر سنة (483هـ) الموافق لسنة (1090م)[6].

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

بلغ الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – منزلة علمية عالية بين العلماء، فقد كان من كبار الفقهاء، وعِلْيَة الأئمة، وتصحيحاته وترجيحاته في المذهب معلومة مشهورة، وأثنى عليه العلماء، وشهدوا له بالفضل والنبل.

قال الذهبي عنه: علامة ما وراء النهر... برع في مذهب أبي حنيفة، وصار شيخ العصر، وحاز قَصَبَ السبق في علم النظر، ورأى الخصوم وناظرهم وظهر عليهم، وصار السلطان يصدر عن رأيه، وعاش في حرمة وافرة وقبول زائد، إلى أن رزقه الله الشهادة على يد الكفرة[7].

وقال أيضاً: شيخ الحنفية ... عالم المشرق، تفقه بأبيه حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه إلى أن رزقه الله الشهادة على يد الكفرة[8].

ونعته سبط ابن الجوزي، وابن تغري بأنه: شيخ الإسلام الحسام عمر بن عبد العزيز بن مازه، إمام الحنفية ببخارى، وصدر الإسلام، كان علامة عصره، وكانت له الكرامة العظيمة، والنعمة الجليلة، والمال الكثير، والتصانيف المشهورة، وكان الملوك يصدرون عن رأيه[9].

ونعته القرشي بأنه: (الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر)[10].

المطلب الثالث: أسرته وعائلته.

1- والده: الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن مازه رحمه الله تعالى. أخذ عن شمس الأئمة السرخسي وغيره، وعنه ولداه، وجم غفير من العلماء.

قال النسفي: ارتحل إليه أهل الآفاق لتحصيل علم النظر، دخل سمرقند كثيراً، وحدث بها وناظر. توفي ببخارى في اليوم التاسع من ذي القعدة سنة ثماني عشرة وخمسمائة (518 هـ). رحمه الله تعالى[11].

له: طريقة الخلاف، وهي مطولة، والمحيط الكبير، وغيرها[12].

2- ابنه: شمس الدين أبو جعفر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي.

---

(3) تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 658/11، رقم 294، سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد 97/20، رقم 57، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ، 1405هـ، 1985م، الوافي بالوَفَيَات للصفدي خليل بن أيبك 314/22، رقم 3، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث،بيروت، طبع سنة 1420هـ، 2000م.

(4) ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي عبد الرزاق بن أحمد 541/3، رقم 3153، تحقيق محمد الكاظم، طبع مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، طبعة أولى، 1416هـ.

(5) سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله 100/4، تحقيق محمود الأرناؤوط، طبع مكتبة إرسيكا، إستانبول، سنة 2010م.

(6) ينظر المصادر السابقة.

تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي محمد بن أحمد 658/11، رقم 294. (7)

(8) سير أعلام النبلاء للذهبي 97/20، رقم 57.

(9) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي يوسف بن قِزْأُوغلي 335/20، تحقيق محمد بركات وغيره، طبع دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة أولى، سنة 1434هـ، 2013م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي يوسف 268/5، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(10) الجواهر المضية للقرشي 391/1 رقم 1081.

(11) القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي عمر بن محمد صفحة 431، رقم 746، تحقيق يوسف الهادي، طبع مرآة التراث، طهران، طبعة أولى، سنة 1378هـ، 1999م.

(12) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي 194/5، فصل إقرار الصبي والمجنون في الحجر، 205/5، كتاب المأذون، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة سنة 1313هـ.

شيخ بخارى، ورئيسها، وابن شيخها ورئيسها، ومن فحول فقهائها، وأكابر أعاينها، المشهور لهم بالفضل والنبل، قدم بغداد حاجاً في شوال سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، وحدث بها عن والده.

روى عنه أبو البركات محمد بن علي الأنصاري قاضي أسيوط من أهل مصر في مشيخته. سمع منه ببغداد لما قدمها.

توفي في بخارى في ربيع الأول سنة ست وستين وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة. وقيل: قتل، رحمه الله تعالى[13].

3- أخوه: الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري.

تفقه على والده. وعلى سمش الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، وتفقه عليه ابنه قوام الدين أو برهان الدين محمود، والعلامة صاحب الهداية المرغيناني. أجازه برواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى، وكتب ذلك بخطه، وكان من جملة ما حصل للمرغيناني منه رواية كتاب (السير) لمحمد بن الحسن الشيباني من طريقة شمس الأئمة السرخسي[14].

4- مسعود بن أحمد بن مسعود بن مازه البخاري. أحد الفقهاء الحنفية الفضلاء، وله علم بالتفسير، وعلم بالحديث، ولديه فضل غزير. قدم بغداد صحبة رسول التتار للحج، فحبس عدة سنين ثم أفرج عنه، فحج، ثم عاد، فمات ببغداد في هذه السنة (641 هـ) رحمه الله تعالى[15].

5- الإمام برهان الدين محمد بن عبد العزيز[16] بن شمس الدين محمد بن حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي. المعروف بصدر العالم، أو بصدر جهان. لقب فارسي، ومعناه بالعربية الدنيا من بيت كبير. مشهور بالعلم والتقدم في مذهب أبي حنيفة. أخذ عن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد البخاري الزرنجري. كان زعيم بخارى، قدم بغداد حاجاً في سنة ثلاث وستمائة. وكان معه ثلاثمائة من الفقهاء والمتفقهة من أهل بلده، فتلقاه موكب عظيم من الديوان والحجاب والوزراء والأمراء والأعيان، وأنزلوه في دار زبيدة على نهر عيسى، وحملت إليه الضيافات، وخلع عليه وعلى ولده، وحج وعاد إلى بلده سنة أربع وستمائة، ولم تحمد سيرته في طريق عودته[17].

6- الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي. كان من كبار الأئمة وأعيان الأمة، ورعاً، مجتهداً، متواضعاً، عالماً كاملاً، بحراً زاخراً، خبيراً فاخراً، وكان رأس بيت بني مازه.

تفقه على أبيه الصدر السعيد أحمد، وعلى عمه الصدر الشهيد عمر، صنف (المحيط) المشهور بالمحيط البرهاني، و(ذخيرة الفتاوى)، وغيرها. وكان من صدور ما وراء النهر، وكفى هذان الكتابان دليلاً على فضله وتقدمه. توفي سنة ستة عشرة وست مائة[18].

7- الإمام قوام الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الإمام الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المعروف بصدر جهان. لهم نسب متصل بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهم من بيت العلم والرياسة. وهو من أقران أبي رشيد محمد بن محمد بن عبد الله الغزال الأصبهاني (المولود 569- المتوفى 631). روى عنه: شهاب الدين محمد بن أبي بكر بن أبي الليث الداوري، وقرأ عليه الأدب[19].

---

[13] الجواهر المضية للقرشي 102/2 رقم 307، تاريخ الإسلام للذهبي 355/12، رقم 234، الوافي بالوَفَيَات للصفدي 172/4.

[14] تاريخ الجواهر المضية للقرشي 74/1، رقم 130، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 24.

[15] البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر 271/17، سنة 641، تحقيق عبد الله التركي، طبع دار هجر، طبعة أولى، سنة 1418هـ، 1997م.

[16] في الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 177، (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)، وكذلك في الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن محمد 250/10، تحقيق عمر تدمري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى، 1417هـ، 1997م.

[17] الجواهر المضية للقرشي 84/2 رقم 248، تاريخ الإسلام للذهبي 10/13، سنة (604)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 100/4، رقم 4275، تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 783/12، رقم 137.

[18] الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 205، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 306/3، رقم 4842.

[19] مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي عبد الرزاق بن أحمد 541/3، رقم 3153، تحقيق محمد الكاظم، طبع مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، طبعة أولى، سنة 1416.

8- صدر الإسلام طاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري. كان من أعيان الفقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول. أخذ عن أبيه صاحب (المحيط). له: الفوائد، والفتاوى، والمغني في الأصول[20].

9- الإمام برهان الدين عبد العزيز بن شمس الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بصدر جهان. روى عنه: داوود بن أحمد بن سعيد الطيبي (المولود 547هـ- المتوفى 617هـ)[21].

10- برهان الإسلام أبو عبد الله عمر بن مسعود بن أحمد بن برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه البخاري النحوي الحنفي. كان يقرئ كتب الزمخشري ببخارى، عالم بالنحو، وكان من الأئمة العلماء، أوحد زمانه في الفضل، حدث عن عبد الأول بالإجازة، وسمع من الظهير المرغيناني، وأخذ عن قوام الدين حماد بن إبراهيم الصفار، وسمع منه: أبو محمد عبد العزيز بن الحسين المعروف بابن هلالة. توفى ليلة السبت سابع عشر ذي الحجة سنة (615 هـ)، ودفن بمقبرة الصدور، وهو من الصدور رحمه الله تعالى[22].

11- الشاعر الأديب عبد الملك بن مازه البخاري. ذكره ابن حجة الحموي فقال: وعدوا من الانسجام المرقص قول ابن مازه وقد دخل عليه مملوك وفي يده قوس:

نهاني لما بدا عقرب ... على خده أن أروم السفر

فقلت وفي يده قوسه ... أسير ففي القوس حل القمر[23].

المطلب الرابع: شيوخه.

1- والده: سمع أباه، وتفقه عليه، وحدث عنه، وقد سبقت ترجمته.

2- الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسين بن خدام الخدامي البخاري الواعظ، سمع منه وحدث عنه. وبنو خدام بيت كبير مشهور بسرخس. توفي سنة (491هـ)، وقيل: (493هـ) رحمه الله[24].

3- الإمام أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن الحمامي الصيرفي، ويقال: ابن الطيوري البغدادي. الشيخ الصدوق المسند، حدث عن الحسن بن علي الجوهري، وإبراهيم بن عمر البرمكي، وغيرهما. وحدث عنه: الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، وغيره. توفي ببغداد في الثامن من رجب سنة (517هـ) رحمه الله[25].

4- الإمام أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف اليوسفي البغدادي.

الشيخ الأمين، الثقة، العالم، المسند. ولد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة. سمع المصنفات الكبار من إبراهيم بن عمر البرمكي، والحسن بن علي الجوهري، وغيرهما. وحدث عنه: الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، وغيره. توفي ثامن عشر ذي الحجة سنة (516هـ) رحمه الله تعالى[26].

5- الإمام ركن الدين أبو سعد مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني السمرقندي الخطيب.

روى عن: الشيخ سيف الدين أبي محمد عبد الله بن علي الكندي، والشيخ أبي نصر محمد بن الحسن الباهلي، الخطيب، وشمس الأئمة السرخسي. درّس بالمدرسة الخاقانية بسمرقند، وروى عنه: الإمام حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن

---

[20] الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 85، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 4/ 2125، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي إسماعيل بن محمد 155/2، تصحيح محمد شرف الدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[21] بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم عمر بن أحمد 3432/7، تحقيق سهيل زكار، طبع دار الفكر.

[22] إكمال الإكمال لابن نقطة محمد بن عبد الغني 273/1، تحقيق د.عبد القيوم النبي، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة أولى، 1410هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 399/1 رقم 1104، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 100/4، رقم 3389.

[23] خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي أبو بكر بن علي 460/1، تحقيق عصام شقيو، طبع دار ومكتبة الهلال، ودار البحار،بيروت، الطبعة الأخيرة 2004م.

[24] تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 658/11، رقم 294، 103/34، رقم 38، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله 256/2، تحقيق محمد العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، سنة 1993م.

[25] سيرأعلام النبلاء للذهبي 467/19، رقم 270، تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 658/11.

[26] المصدر السابق، سير أعلام النبلاء للذهبي 386/19، رقم 228.

الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وابنه محمد الكشاني، ومحمود بن أحمد بن الفرج الساغرجي، وغيرهم. توفي سنة (520هـ)، وله ثلاث وسبعون سنة رحمه الله[27].

المطلب الخامس: تلاميذه.

1- ابنه: شمس الدين أبو جعفر محمد بن حسام الدين عمر بن برهان الدين عبد العزيز البخاري. وقد مرت ترجمته عند الحديث عن أسرته.

2- الإمام أبو علي الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير الخوارزمي الدمشقي الحنفي.

كان حافظاً فطناً، وعالماً فاضلاً، وفقيهاً مبرزاً، له معرفة بالحديث والأنساب، له نظم جيد وفضائل. طلب العلم، ورحل في الحديث، وتفقه على شيخ الحنفية بخراسان الإمام أبي الفضل الكرماني، وسكن مرو، وسمع ببخارى من الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، وأكثر عن فاطمة الجُوزْدانية. ولد في صفر سنة (498هـ) بدمشق، ومات بمرو في السابع والعشرين من محرم سنة (543هـ)، ودفن بمقبرة حصين رحمه الله تعالى[28].

3- الإمام شرف الدين وقطب الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الأنصاري العاقلي أو العقيلي البخاري الحنفي.كان أجدر الشيوخ المدرسين ببلده، موصوفاً بمعرفة المذهب، والزهد والصلاح، درس وأشغل وصنف. قدم بغداد حاجاً سنة (568 هـ)، وسنة (588 هـ)، وقيل (589 هـ)، فحج، وحدث ببغداد، ومكة شرفها الله تعالى. روى عن: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعمر بن محمد بن أحمد النسفي، وغيرهم.

روى عنه: سبطه العلامة شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري، والعلامة محمد بن عبد الستار العمادي، والقاضي محمد بن محمد العمري، وغيرهم. توفي ببخارى في ربيع الأول، وقيل: الخامس من جمادى الأولى سنة (576هـ)، ودفن بمقبرة كلاباذ عند القضاة السبعة رحمه الله تعالى[29].

4- الإمام شيخ الإسلام علاء الدين أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي الحنفي المعروف بالعلاء العالم. ولد بسمرقند سنة (488هـ)، تفقه على السيد الإمام الأشرف، برع وصنف في الخلاف، وأصول الدين، له طريقة في الخلاف والجدل، يقال لها التعليقة العالمية. وكان من فحول الفقهاء، مناظراً بارعاً، له الباع الطويل في علم الجدل. ورد بغداد حاجاً صحبة الشمس بن الحسام بن البرهان، وحدث عن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري. وأخذ عنه أسعد الكرابيسي، ونظام الدين عمر بن برهان الدين المرغيناني. تنسك، وترك المناظرة، واشتغل بأنواع الخير إلى أن توفي بسمرقند سنة (552هـ) رحمه الله تعالى[30].

5- الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. كان إماماً فقيهاً، حافظاً محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً مدققاً، زاهداً ورعاً، فاضلاً ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً. تفقه على عمر بن محمد النسفي، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري، وغيرهما. وتفقه عليه: ولداه جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري، وغيرهم. توفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى[31].

المطلب السادس: مصنفاته.

ترك الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ثروة علمية كبيرة، تدل على سعة علمه، وعظيم فضله، لكن أكثرها لا يزال مخطوطاً، وبعضها في عداد المفقود، منها:

1- الفتاوى الصغرى[32].

2- الفتاوى الكبرى[33].

---

[27] الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 168/2، رقم 512، تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 327/11، رقم 434.

[28] تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 658/11، رقم 294، 824/11، رقم 142، سير أعلام النبلاء للذهبي 177/20، رقم 113، تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن 393/13، رقم 1461، تحقيق عمرو العمروي، طبع دار الفكر، سنة 1415هـ، 1995م.

[29] تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 1083/12، رقم 321، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 397/1، رقم 1099.

[30] الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 74/2 رقم 222، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 167/3، رقم 4238، البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر 317/12، سنة (563)، تحقيق علي شيري، طبع دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى، سنة 1408هـ، 1988م.

[31] الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 141.

[32] تاج التراجم لابن قطلوبغا صفحة 217- 218، رقم 181، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 416/2، رقم 3344، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 391/1 رقم 1081.

3- شرح ترتيب الدباس للجامع الصغير للإمام محمد الشيباني: مطول ، ومتوسط، ومختصر[34].

4- شرح أدب القاضي للخصاف[35].

5- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني[36].

6- تلخيص شرح الجامع الكبير[37].

7- تلخيص أو مختصر الجامع الكبير[38].

8- عمدة المفتي أوله: الحمد لله الذي دبر الأنام بتدبيره القوي[39].

9- عمدة الفتاوى أوله: الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء الذي استأثر بالبقاء[40].

10- شرح الكتب التي لم يذكرها الحاكم الشهيد في المختصر، وهي ثمانية :كتاب التزكية، وكتاب التراويح، وكتاب الشيوع، وكتاب طبخ العصير، وكتاب الوقف، ولعل كتاب الحيطان، وكتاب زلة القارئ، وكتاب النفقات منها، والله تعالى أعلم[41].

11- المبسوط شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد، وهو المبسوط في الخلافيات[42]. وهو في عداد الكتب المفقودة.

12- الواقعات الحسامية أو واقعات الصدر الشهيد، وهو المسمى بالأجناس[43].

13- فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، وهو غير (واقعاته)، ذكره ابن طولون، وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها كما رتب (واقعاته) [44].

وقد نسب البغدادي له كتاب: شرح أدب القاضي لأبي يوسف خطأ، والصواب: للخصاف. وانفرد اللكنوي بذكر كتاب: المنتقى[45]، ولم أجد أحداً ذكر هذا الكتاب منسوباً للصدر الشهيد. والله أعلم.

المطلب السابع: وفاته.

استشهد الصدر الشهيد رحمه الله تعالى على يد الكفرة، بعد وقعة قَطَوَان بسمرقند في برية وذار قتله كورخان لعنه الله بعد ما رجع من بخارى عصر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (536هـ)، الموافق (1141/10/30م)، وبقي ملقى على التراب إلى اليوم الرابع، وهو يوم الأحد، ثم حمل على أعناق الرجال إلى مدينة سمرقند، وصُلي عليه في حديقة مدرسة طفغاج خان، صلى عليه الشيخ الإمام زين الإسلام محمود بن أحمد الساغرجي مع زحام كثير قبل العصر، ودفن بعد العصر من يوم الأحد في مقبرة بني ناجية في مشهد قثم بن العباس رضي الله عنهما، على باب المسجد بجنب قبر الشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني.

وانفرد اللكنوي بقوله: ونقل جسده إلى بخارى. وقال السمعاني: فسمعت أنه لما خرج هذه النوبة، كان يودع أصحابه وأولاده وداع من لا يرجع إليهم رحمه الله تعالى.

---

[33] ينظر: المصادر السابقة.

[34] ينظر: المصادر السابقة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 149.

[35] ينظر: هدية العارفين 783/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 149.

[36] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 569/1.

[37] ينظر: المصدر السابق.

[38] المصدر السابق، البحر الرائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم 262/3، كتاب الطلاق، طبع دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية.

[39] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي 124/2، هدية العارفين للبغدادي 783/1.

[40] إيضاح أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض زاده عبد اللطيف بن محمد صفحة 209، تحقيق د. محمد التونجي، طبع دار الفكر، دمشق، طبعة ثالثة، سنة 1403هـ، 1983م، وذكره ابن نجيم في البحر الرائق في ثمانية مواضع منسوباً للصدر الشهيد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 245/1، 349، 2/ 107، 141، 275، 300، 73/3، 147.

[41] ذكر البغدادي الكتب الأربعة الأولى، وكتاب النفقات في هدية العارفين للبغدادي 783/1، وذكر ابن نجيم كتاب زلة القارئ منسوباً للصدر الشهيد في البحر الرائق 332/1، وذكر حاجي خليفة كتاب الحيطان، وكتاب الوقف والابتداء، والصواب كتاب الوقف، وهو في الأوقاف، وليس في القراءات. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/ 1470،1414.

[42] سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 416/2، رقم 3344، تاج التراجم لابن قطلوبغا صفحة 217-218، رقم 181.

[43] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1/1، 1998/2.

[44] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1222/2.

[45] هدية 783/1، وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 149.

وكانت المعركة بين المسلمين بقيادة سنجر، والكفرة من الخطا والصينيين والترك وعلى رأسهم كورخان، وانهزم المسلمين في هذه المعركة، وقتل منهم ما لا يحصى من كثرتهم، واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى[46].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق. ويتضمن:

المطلب الأول: وصف مخطوطات الكتاب، وأماكن وجودها.

لقد تحصلت على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب:

1- النسخة الأولى: ورمزت لها (أ)، وتوجد ضمن مجموع في دار الكتب القطرية بالدوحة للمخطوطات برقم (4/548) في (7) صفحات، وفي كل صفحة (27) سطراً بقلم تعليق، ومقاس 21×14سم، ولم يذكر فيها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ، وجاء في آخر المخطوط (تمت مسائل الشيوع ولله المنة).

2- النسخة الثانية: ورمزت لها (ب)، وتوجد ضمن مجموع في مكتبة كوبريلي باستانبول في تركيا برقم (9/689) في (6) صفحات، وفي كل صفحة (23) سطراً بخط نسخ، ومقاس 12×18سم، ولم يذكر فيها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ، وهي مقابلة، وجاء في آخر المخطوط (تمت مسائل الشيوع ولله المنة نقلها من نسخة نقلت من نسخة الشيخ جمال الدين الحصيري).

3- النسخة الثالثة: ورمزت لها (ج) وتوجد ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة برقم (4/2092) في (10) صفحات، وفي كل صفحة (19) سطراً، ومقاس 16×13سم، ولم يذكر فيها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ، وقدر أمناء المكتبة أنها نسخت في القرن الثامن الهجري.

4- النسخة الرابعة: ورمزت لها (د)، وتوجد ضمن مجموع في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم 80/58، في (8) صفحات، وفي كل صفحة (21) سطراً بخط نسخ، ومقاس 21×12سم، ولم يذكر فيها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ، وآخر المخطوط (تم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين).

المطلب الثاني: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.

عنوان هذا الكتاب هو (كتاب الشيوع) وهذا العنوان مدون على غلاف النسخ الأربع من المخطوط، كما أن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ذكر في مقدمة كتابه الشيوع فقال: (تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوع وما اتفق عليه).

وأما صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف، فلا شك أن الكتاب من تأليف الصدر الشهيد؛ لأن بعض من ترجم للصدر الشهيد قد نسب هذا الكتاب له، كحاجي خليفة والبغدادي[47].

كما أن النسخ الأربع نسبت الكتاب للمؤلف، وذكر اسم المؤلف في بداية الكتاب المخطوط في النسخ التي اعتمدتها في التحقيق[48].

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب.

لم يذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى سبب تأليف الكتاب هنا، وإنما ذكره في مقدمة **(كتاب التزكية)** فقال:(فإني لما اشتغلت بكتابة شرح المختصر الكافي، التمس الفقهاء مني أن أكتب شرح الكتب التي لم يذكرها الحاكم الشهيد في المختصر، وهي ثمانية كتب، فأجبتهم إلى ذلك، وابتدأت بكتاب التزكية؛ لأنها أقصر هذه الكتب)[49]، وكتاب الشيوع هو أحد الكتب الثمانية.

---

[46] القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي صفحة 431، رقم 746، الهامش، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صفحة 149، الكامل في التاريخ لابن الأثير 9/118-119، تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي 11/658، رقم 294.

[47] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 2/1431، هدية العارفين للبغدادي 1/783.

[48] ينظر في صور المخطوط المرفقة.

[49] ينظر النسخ الأربع في المطلب الأول كتاب التزكية.

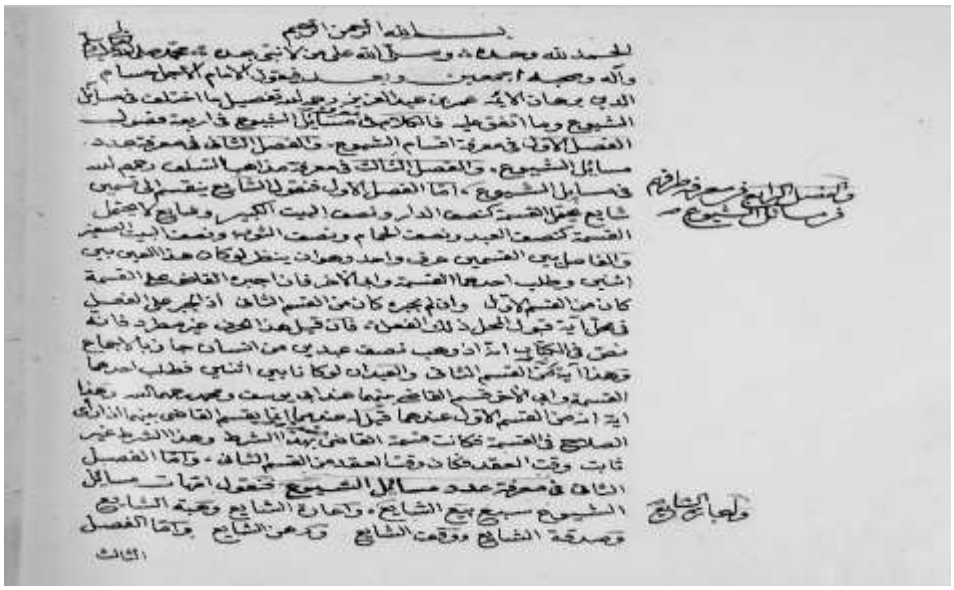

نموذج من النسخة (أ) الصفحة الأولى

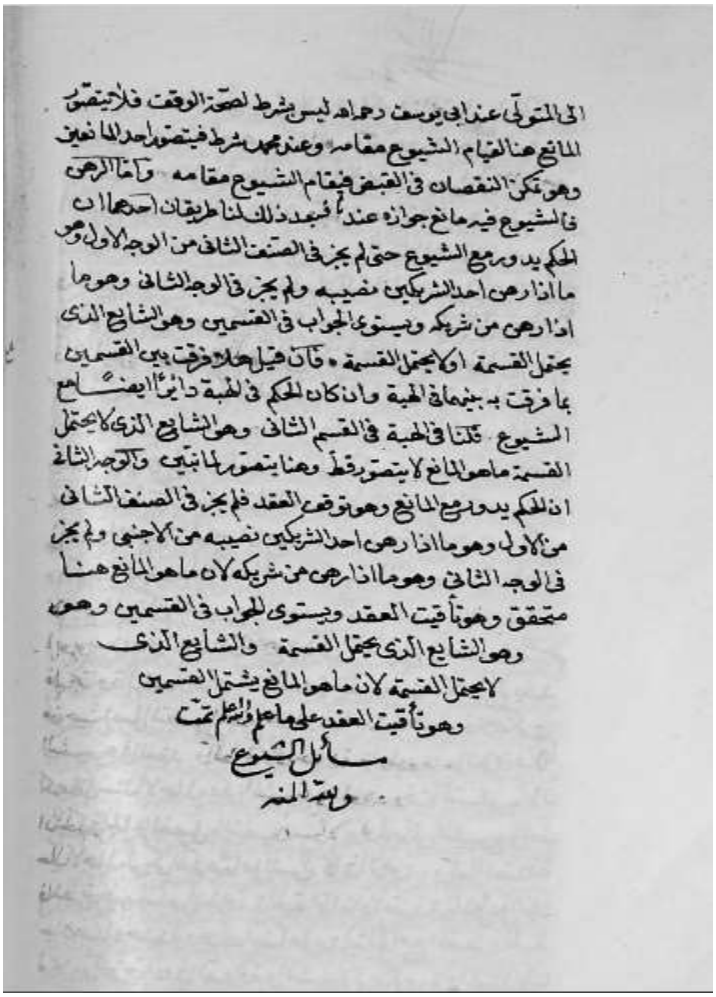

نموذج من النسخة (أ) الصفحة الأخيرة

نموذج من النسخة (ب) الصفحة الأولى

نموذج من النسخة (ب) الصفحة الأخيرة

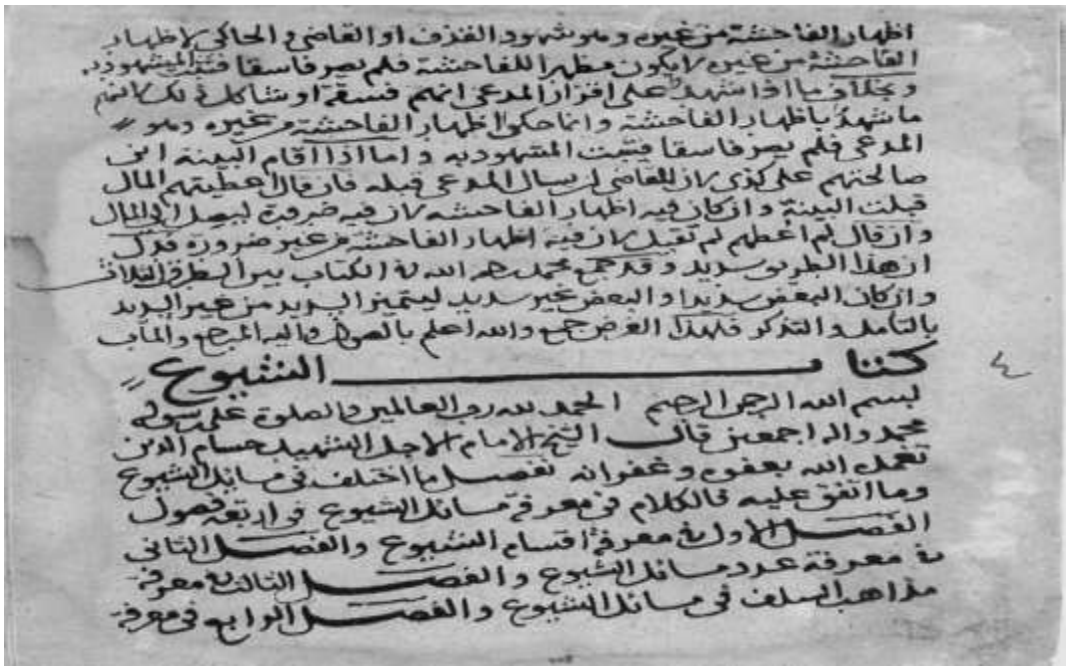

نموذج من النسخة (ج) الصفحة الأولى

نموذج من النسخة (ج) الصفحة الأخيرة

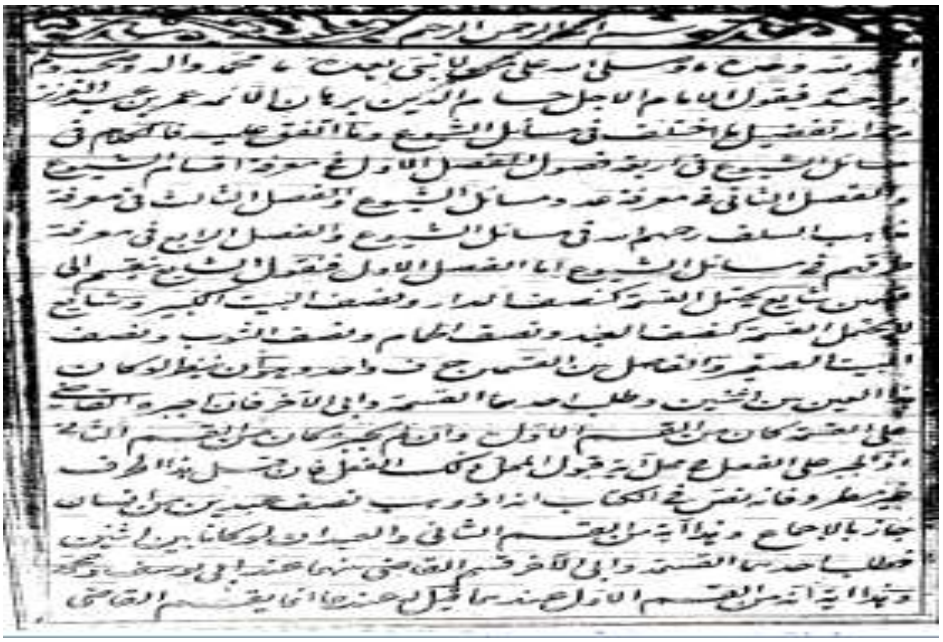

نموذج من النسخة (د) الصفحة الأولى

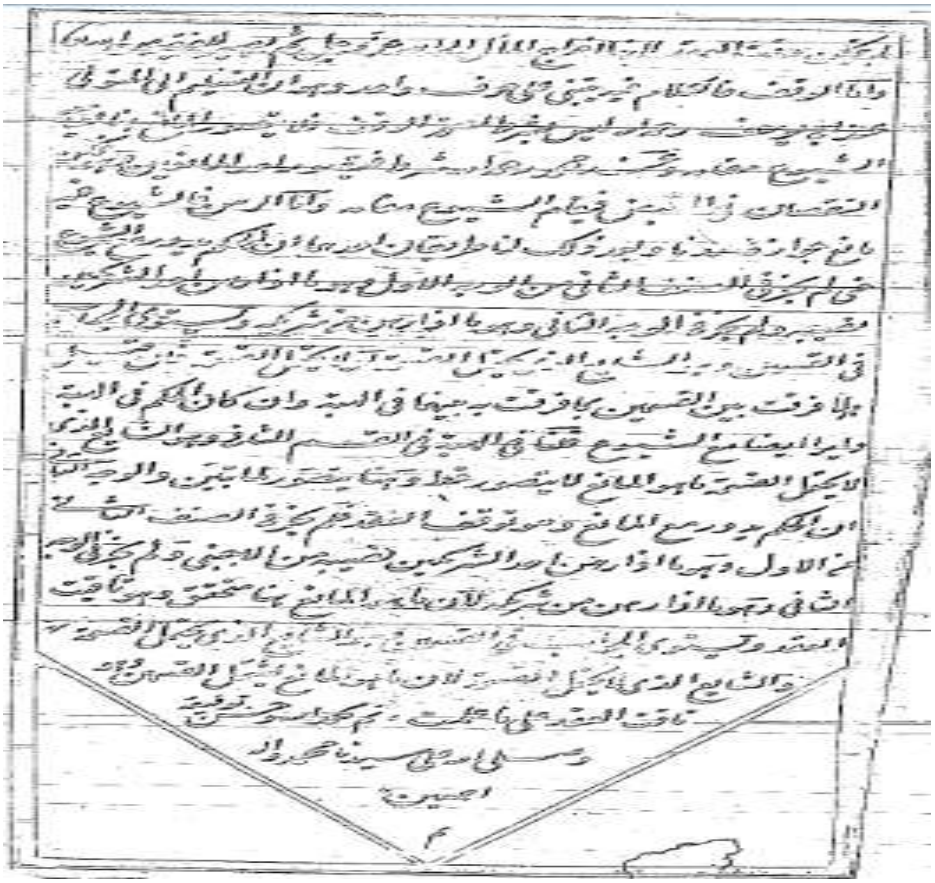

نموذج من النسخة (د) الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشيوع[50]

الحمد لله وحده، وصلى الله على مَن لا نبي بعده، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وآله، وصحبه أجمعين.

وبعد فيقول الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله[51]:

تفصيل[52] ما اختلف في مسائل الشيوع، وما اتفق عليه، فالكلام في معرفة[53] مسائل الشيوع في أربعة فصول:

الفصل الأول: في معرفة أقسام الشيوع.

والفصل الثاني: في معرفة عدد مسائل الشيوع.

والفصل الثالث: في معرفة مذاهب السلف رحمهم الله في مسائل الشيوع.

والفصل الرابع: في معرفة طرقهم في مسائل الشيوع.

أما الفصل الأول: فنقول: الشائع ينقسم إلى قسمين:

شائع يحتمل القِسْمة[54]، كنصف الدار، ونصف البيت الكبير.

وشائع لا يحتمل القِسْمة، كنصف العبد، ونصف الحمام، ونصف الثوب، ونصف البيت الصغير.

والفاصل بين القسمين[55] حرف[56] واحد، وهو أن ينظر لو كان هذا العين بين اثنين، وطلب[57] أحدهما القِسْمة، وأبى الآخر، فإن[58] أجبره القاضي على القِسْمة كان من القسم الأول، وإن لم يجبره كان من القسم الثاني؛ إذ[59] الجبر على الفعل في محل، آية قبول المحل ذلك الفعل.

فإن قيل: هذا الحرف غير مطَّرد، فإنه نصَّ في الكتاب[60] أنه إذا[61] وهب نصف عبدين من إنسان جاز بالإجماع[62]، وهذا آية أنه[63] من القسم الثاني.

وشاعَ الخَبَرُ فِي النَّاسِ يَشِيعُ، ومَشاعاً، فَهُوَ شائِعٌ: انْتَشَرَ وافتَرَقَ. ويقال: نصيب فلان [50] الشيوع لغة: التفرق والانتشار من شاع الشيب شَيْعاً، وشِيَاعاً، وشَيَعاناً، وشُيُوعاً، وشَيْعُوعة، ومَشِيعاً: ظهر وتفرق، شائع في جميع هذه الدار، ومُشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول؛ قال الأزهري: إذا كان في جميع الدار فاتصل كل جزء منه بكل جزء منها. وهما مُتشايعان، ومُشْتاعان في دار أو أرض إذا كانا شريكين فيها، وهم شُيَعاء فيها، وكل واحد منهم شَيّع لصاحبه. وهذه الدار شَيّعة بينهم أي مُشاعة.

لسان العرب لابن منظور الأنصاري محمد بن مكرم (مادة شيع) 191/8، طبع دار صادر بيروت، سنة 1414هـ.

والشيوع شرعاً: عرفه البابرتي في كتاب الصرف بقوله: أن يكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر.

العناية شرح الهداية للبابرتي محمد بن محمد بن محمود 144/7، طبع دار الفكر، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي 222/1، باب الصرف، طبع المطبعة الخيرية، لأولى 1322هـ.

في (أ): قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله. [51]

رحمه الله. ...وفي (ب): الحمد لله وحده، وصلى الله على مَن لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد

وفي (ج): الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين. قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين تغمده الله بعفوه وغفرانه.

[52] في (ب): تفضيل، وفي (ج): نفصل.

[53] قوله: (معرفة) غير موجود في (ب).

[54] قال الإمام الكاساني: معنى القِسْمة لغة عبارة عن إفراز النصيب.وفي الشريعة: عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض.

وقال الإمام الحدادي: القسمة: تمييز الحقوق وتعديل الأنصباء.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود بن أحمد 17/7، فصل في بيان معنى القِسْمة، طبع دار الكتب العلمية، طبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للحدادي 246/2، كتاب القسمة.

[55] في (أ): القسمتين.

من معانيه: الطرف، والحد، والناحية، والوجه، والجانب، والمعنى. والمراد هنا: معنى واحد. والله تعالى أعلم. [56] الحرف:

ينظر: مقدمة تفسير ابن النقيب محمد بن سليمان الحنفي في علم البيان والمعاني والبديع، صفحة 510، تحقيق زكريا علي، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق للزبيدي 128/23، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن على 41/9، طبع دار صادر بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1414هـ،1994م.

[57] في (أ) و (ج): فطلب.

[58] في (ج): إن.

[59] في (ج): إذا.

والعبدان لو كانا بين اثنين، فطلب أحدهما القِسْمة، وأبى الآخر، قسم القاضي بينهما عند أبي يوسف[64] ومحمد[65] رحمهما الله، وهذا آية أنه من القسم الأول عندهما.

قيل له: عندهما إنما[66] يقسم القاضي بينهما إذا رأى الصلاح في القِسْمة[67]، فكانت قسمة القاضي مقيدة[68] بهذا الشرط، وهذا الشرط غير ثابت وقت العقد، فكان وقت العقد من القسم الثاني.

وأما الفصل الثاني في معرفة عدد مسائل الشيوع[69]:

فنقول: أمهات مسائل الشيوع سبع[70]؛ بيع الشائع، وإجارة الشائع[71]، وإعارة الشائع، وهبة الشائع، وصدقة الشائع، ووقف الشائع، ورهن الشائع.

وأما الفصل[50/أ] الثالث في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوع[72]:

فنقول: إذا باع الشائع: فهذا على قسمين[73]: إما أن يحتمل القِسْمة، أو لا يحتمل القِسْمة[74].

وكل قسم على وجهين: إما أن باع من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه الأول: وهو البيع من الأجنبي على صنفين:

إما أن كان الكل له، فباع النصف، أو كان بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه، والبيع جائز[75] في المواضع أجمع.

380/3، باب الهبة فيما يجوز بغير قسمة، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، سنة 1433هـ، 2012م. [60] أي كتاب الأصل للإمام الشيباني محمد بن الحسن

[61] في (ب): إذ.

[62] أي بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ينظر: المصدر السابق حيث لم يذكر الإمام محمد اختلافاً في المسألة.

قوله: (أنه) غير موجود في (ب) و (ج) و (د). [63]

[64] هو: الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي،كان مجتهداً، قاضياً، ولد بالكوفة سنة (113هـ). وتفقه بالحديث، ولزم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، فغلب عليه الرأي، وخالفه في مواضع كثيرة، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، وهو المقدم من أصحاب الإمام، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها. وولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد. توفي سنة (182هـ).

الجواهر المضية للقرشي عبد القادر بن محمد 220/2رقم693، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبع كراتشي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد 6/ 378، رقم 824، تحقيق إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت،طبعة أولى، سنة 1994م، سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد 535/8، رقم 141، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ، 1405هـ، 1985م.

13هـ). ونشأ بالكوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، حضر مجلسه سنتين، ثم 2[65] هو: الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، أصله من دمشق من قرية حرستا، ولد بواسط سنة (تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن الأوزاعي، ومالك، ودون الموطأ، وحدث به عن مالك. وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً.

له من الكتب: كتاب أصول الفقه، وكتاب اجتهاد الرأي، وكتب ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة (الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، وزيادات الزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير). وكان مقدماً في علم العربية، والنحو، والحساب. ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها، وتوفي بها سنة (189هـ).

تاج التراجم لابن قطلوبغا قاسم بن قُطلُوبغا صفحة 237، رقم 203، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة 1413هـ،1992م، الجواهر المضية للقرشي 42/2، رقم 139، سير أعلام النبلاء للذهبي 134/9، رقم 45، الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعاتي علي بن أنجب صفحة 159، تحقيق أحمد بنبين، طبع دار الغرب الإسلامي، تونس، طبعة أولى 1430هـ، 2009م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 184/4، رقم 567.

[66] في (ج): إنه.

[67] وذلك بأن لا تفوت منفعة المقسوم لكل منهما، ولهذا لا يقسم الحمام، والحائط، ونحوهما. والله تعالى أعلم.

ينظر: البناية شرح الهداية للعيني محمود بن أحمد بن موسى 398/11، كتاب القسمة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1420هـ، 2000 م.

[68] قوله: (مقيدة) غير موجود في (ب).

[69] قوله: (في معرفة عدد مسائل الشيوع) غير موجود في (أ) و (ج).

[70] في (ج): سبعة.

[71] قوله: (وإجارة الشائع) غير موجود في (ب).

[72] قوله: (في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوع) غير موجود في (أ) و (ج).

[73] في (ب): على وجهين.

[74] قوله: (يحتمل القِسْمة) غير موجود في (ب) وقوله: (القِسْمة) غير موجود في (ج) و (د).

وأما إذا آجر الشائع: فهذا أيضاً على قسمين: إما أن يحتمل القِسْمة، أو لا يحتمل.

وكل قسم على وجهين: إما أن آجر من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه الأول: وهو الإجارة من الأجنبي على صنفين:

إما أن كان الكل له، فآجر النصف، أو كان بين اثنين، فآجر أحدهما نصيبه من الأجنبي.

والجواب في القسمين واحد، وهو ما يحتمل القِسْمة، وما لا يحتمل القِسْمة.

فنقول: في[76] الصنف الأول من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل له، فآجر النصف من الأجنبي، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز[77]، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز[78].

واختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله. منهم من قال: لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلاً[79]. ومنهم من قال بأنه ينعقد فاسداً، حتى يجب أجر المثل، وهو الصحيح.

وفي الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بينهما، فآجر أحدهما النصف.

اختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله، حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله[80] عنه أنه يجوز.

وحكى عنه غيره أنه لا يجوز، وإليه مال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله[81]، والشيخ الإمام الأجل برهان الدين رحمه الله[82].

وفي الوجه الثاني، وهو ما إذا آجر من شريكه، جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية[83].

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز، هذا هو الكلام في الشيوع المقَارِن.

وأما الشيوع الطارئ: ففي ظاهر الرواية لا يفسد، وروى خالد بن صبيح[84] عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يفسد، هذا إذا آجر النصف من واحد.

---

[75] في (ب): جاز. ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى، الوجه الثاني: وهو البيع من شريكه؛ لأن الحكم واحد وهو الجواز، سواء باع من أجنبي أو من شريكه. قال الزيلعي: بيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه بالإجماع سواء كان مما يحتمل القِسْمة أو مما لا يحتمل القِسْمة. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي 126/5باب الإجارة.

[76] في (ج): ففي.

[77] في (ج): لا تجوز. إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان قوي الحجة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الجواهر المضية للقرشي 26/1، الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود حسن المنطق والصورة، ولد سنة (80هـ)، ونشأ بالكوفة. حبسه المنصور إلى أن مات؛ لرفضه تولي القضاء. توفي ببغداد سنة (150هـ). 36/8، طبع دار العلم للملايين، سنة 2002م.

قال الجصاص: لأن الانتفاع بالمشاع غير ممكن؛ لاستحالة سكنى نصف دار مشاع، واستخدام نصف عبد دون النصف الآخر، فلما امتنع استيفاء المنافع على المشاع، لم يصح عقد الإجارة، إذ كان من شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي 404/3 كتاب الإجارات، تحقيق د. سائد بكداش وغيره، طبع دار البشائر الإسلامية، طبعة أولى، سنة 1431هـ، شرائط عقد الإجارة إمكان التسليم. 2010م.

[78] في (ج): وعندهما تجوز.

[79] أي: إن هذه الإجارة باطلة. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 126/5 كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

[80] الإمام أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، بغدادي، درس الفقه على القاضي أبي خازم، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام، ترك التدريس آخر عمره، وجاور بمكة، وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. الجواهر المضية في طبقات الحنفية 116/2 رقم 354.

[81] الإمام السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، أحد كبار الأئمة، كان إماماً حجة فقيهاً أصولياً مناظراً لزم الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف فأملى المبسوط وغيره، وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره، مات في حدود التسعين وأربع مائة. الجواهر المضية للقرشي 28/2، رقم 85.

وينظر: المبسوط للإمام السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل 145/15،كتاب الإجارة، باب إجارة الدور والبيوت، طبع دار المعرفة بيروت، سنة 1414هـ، 1993م.

[82] (أ): برهان الأئمة. وهو عبد العزيز بن عمر، والد الصدر الشهيد، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي. في

[83] 29 في الهامش. كتب ظاهر الرواية صفحة ينظر

[84] روى عنه أحمد بن سعيد الدارمي، وعلي بن يونس البلخي، وهشام بن عبد الله الرازي عن روى عن عكرمة، وإسماعيل بن رافع، وأبي حمزة السكري. خالد بن صبيح الخراساني المروزي الفقيه أبو معاذ. أبي حنيفة. صاحب رأي صدوق، مستقيم الحديث.

أما إذا آجر الكل من اثنين، فهذا على وجهين:

إما أن أجمل بأن قال: آجرت الدار منكما، أو فصّل.

والتفصيل لا يخلو، إما أن يكون تفصيلاً بالتنصيف، بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها[85] منك. ففي الوجه الأول، وهو الإجمال، جاز بالاتفاق.

وفي الوجه الثاني، وهو[86] التفصيل بالتنصيف أو بالأثلاث[50/ب]: يجب أن تكون[87] المسألة على قول أبي حنيفة رحمه الله على الاختلاف الذي حكيناه في الصنف الثاني[88] في الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بين اثنين، وآجر[89] النصف أحدهما[90].

وأما إذا أعار الشائع: جازت الإعارة[91] في الوجوه كلها.

وأما إذا وهب[92] الشائع: فهذا أيضاً على قسمين[93]:

إما أن يحتمل القِسْمة، أو لا يحتمل القِسْمة[94].

و[95]كل قسم على وجهين: إما أن وهب من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه[96] الأول، وهو ما إذا وهب من أجنبي على صنفين:

إما أن[97] كان الكل له، فوهب النصف من أجنبي[98]، أو كان بين اثنين، فوهب النصف أحدهما.

والجواب في القسمين مختلف، ففيما لا يحتمل القِسْمة، يجوز الهبة في المواضع أجمع.

وفيما يحتمل القِسْمة، ففي الوجه الأول، لا يجوز[99] الهبة عندنا في الصنفين جميعاً.

وفي الوجه الثاني كذلك، هذا هو الكلام في الشيوع المقَارِن.

وأما الشيوع الطارئ، لا يفسد[100] الهبة مطلقاً[101] بالاتفاق، هذا كله إذا وهب النصف من واحد.

الثقات لمحمد بن حبان البستي 224/8 رقم 13125، نشر دائرة المعارف الهند طبعة أولى، سنة 1393هـ، 1973م، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي 378/2، رقم 1565، نشر للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان 632/1، رقم 2431، تحقيق علي البجاوي، طبع دار ميزان الاعتدال في نقد الرجال مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1390هـ،1971م، المعرفة، بيروت، طبعة أولى، 1382هـ، 1963م.

[85] في (ج): وثلثاها.

[86] قوله: (الوجه الثاني، وهو) غير موجود في (أ).

[87] في (أ)و(ب)و(د): يكون.

[88] قوله: (الثاني) غير موجود في (أ).

[89] في (ج): فآجر.

[90] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر 47/6 كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، طبع دار الفكر بيروت، طبعة ثانية 1412هـ، 1992م.

[91] الإعارة: هي تمليك المنافع بغير عوض مالي.

التعريفات للجرجاني علي بن محمد صفحة 30، باب الألف، طبع دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى سنة 1403هـ، 1983م.

[92] الهبة لغة: هي التبرع بما ينفع الموهوب.

المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد، مادة (وهب) صفحة 497، طبع دار الكتاب العربي.

وشرعاً: هي تمليك العين بلا عوض. التعريفات للجرجاني صفحة 256، باب الهاء.

[93] في (ج): وجهين.

[94] قوله: (القِسْمة) غير موجود في (أ) و (ج).

[95] في (د): وفي.

[96] في (ج): فالوجه.

[97] في (أ): إذا.

[98] في (ج): الأجنبي.

[99] في (ج): لا تجوز.

[100] في (ج): لا تفسد.

أما إذا وهب الكل من اثنين، فهذا على وجهين: إما أن أجمل بأن قال: وهبت الدار منكما، أو فصل.

والتفصيل لا يخلو: إما أن يكون التفصيل بالتنصيف بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها[102] منك.

ففي[103] الوجه الأول: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وفي الوجه الثاني: إن كان التفصيل بالتنصيف، فعلى هذا الاختلاف أيضاً، ذكره ابن سماعة[104] في نوادره.

وإن كان التفصيل بالأثلاث، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز، وعند محمد رحمه الله يجوز.

وأما إذا تصدق بالشائع:

فهذا وَهِبَةُ الشائع في جميع ما ذكرنا سواء، إلا في خصلة واحدة، وهو أنه إذا وهب الكل من اثنين، وسلم[105] إليهما. عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز رواية واحدة من غير اختلاف[106].

وفي الصدقة اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله: منهم من قال: لا يجوز أيضاً. ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ على رواية (الأصل)[107] لا يجوز، وعلى رواية (الجامع الصغير)[108] يجوز، وهو الصحيح.

وأما إذا وقف[109] الشائع: فعند[110] محمد رحمه الله لا يجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز[111].

وأما إذا رهن[112] الشائع: فهذا أيضاً على وجهين[51/أ]: إما أن يحتمل القِسْمة، أو لا يحتمل.

(مطلقاً) غير موجود في (أ) و (ج). [101] قوله:

في (ج): وثلثاها.[102]

[103] في (أ) و (ب) و (د): وفي.

[104] ابن سماعة: هو الإمام محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، القاضي، الحنفي، ولد سنة ثلاثين ومائة. أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني، وحدث عن الليث بن سعد، وكان إماماً فاضلاً، صاحب اختيارات في المذهب، وروايات، وهو من الحفاظ الثقات، وله كتب حسان منها: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسّجلاّت. ولي القضاء ببغداد وأبي يوسف القاضي، لهارون الرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف إلى أن ضعف بصره فعزله المعتصم، وتوفّي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

الوافي بالوفيات للصفدي خليل بن أيبك 116/3، الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعاتي صفحة 171، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي 197/11، رقم 1365، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1412 هـ، 1992 م.

[105] في (ج): وسلم الكل.

في (ج): اختلاف على قوله.[106]

[107] الأصل للإمام الشيباني محمد بن الحسن 372/3-374، كتاب الهبة، باب الهبة فيما لا يجوز، المبسوط للسرخسي 68/12، كتاب الهبة، باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز.

[108] الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي محمد عبد الحي بن محمد صفحة 437، كتاب الهبة، طبع عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، سنة 1406هـ، 1986م.

[109] الوقف شرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين 369/1 كتاب الوقف.

في (أ) و (ب) و (د): عند.[110]

[111] هذا الاختلاف بينهما فيما يحتمل القِسْمة، أما فيما لا يحتمل القِسْمة فيجوز مع الشيوع عندهما. وهذه المسألة في الحاصل بناء، على أن القِسْمة فيما تحتمل القِسْمة من تمام القبض، وأصل القبض عند أبي يوسف فيما يحتمل القِسْمة ليس بشرط، فكذا تمامه لا يكون شرطاً، وهو كونه مقسوماً مقرراً. وعند محمد أصل القبض فيما يحتمل القِسْمة شرط، فكذا ما يتم به القبض، فلو وقف جميع أرضه أو داره، ثم استحق نصفه أو ربعه، أو ما أشبهه شائعاً، بطل الوقف في الباقي بعد الاستحقاق عند محمد؛ لأن الشيوع مقارن للقبض، أي بالاستحقاق تبين أن ما أوقفه الواقف كان مشاعاً، ووقف المشاع فيما يحتمل القِسْمة عنده باطل، وهذا بخلاف ما لو استحق شيء منه بعينه، حيث لا يبطل الوقف في الباقي؛ لأن هناك لا يثبت الشيوع في الباقي؛ لأن المستحق ميز مما بقي، فهو بمنزلة ما لو وقف دارين واستحق أحدهما. وأكثر مشايخ الحنفية أخذوا بقول الإمام محمد ومنهم مشايخ بخارى، أما مشايخ بلخ فأخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف، واختلفت الفتوى، فبعض الحنفية أفتوا بقول محمد، وبعضهم أفتى بقول أبي يوسف.

قال ابن نجيم: وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما يحتمل القِسْمة قبل القضاء، أطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره، فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع، وببطلانه؛ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان، فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما، كما صرحوا به.

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم 218/5 كتاب الوقف، باب وقف المشاع، طبع دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية بدون تاريخ، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي عبد الغني بن طالب 181/2 كتاب الوقف، وقف المشاع، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد نشر المكتبة العلمية، بيروت، بدائع الصنائع للكاساني 220/6 فصل في الشرائط التي ترجع إلى الموقوف، المحيط فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته، تحقيق عبد الكريم الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري 111/6، الفصل الثاني أولى، سنة 1424 هـ، 2004 م.

[112] الرهن شرعاً: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. العناية شرح الهداية للبابرتي 135/10، كتاب الرهن.

وكل قسم على وجهين: إما أن رهن من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه الأول على صنفين: إما أن كان الكل له، فرهن النصف، أو كان الكل بين اثنين، فرهن أحدهما النصف. والجواب في المواضع أجمع[113] عندنا لا يجوز، وعند الشافعي[114] رحمه الله يجوز[115].

واختلف المشايخ رحمهم الله في[116] قول علمائنا رحمهم الله أنه لا ينعقد، أو ينعقد فاسداً[117]، على حسب اختلافهم على قول أبي حنيفة رحمه الله في الإجارة، هذا هو الكلام في الشيوع المقَارِن.

وأما في[118] الشيوع الطارئ: ففيه[119] روايتان، في رواية لا يفسد، وفي رواية باب القلب[120] يفسد، هذا كله إذا رهن النصف من واحد.

وأما[121] إذا رهن الكل من اثنين، فهذا على وجهين: إما أن أجمل بأن قال: رهنت الدار منكما.

أو فصّل، والتفصيل لا يخلو: إما أن يكون[122] بالتنصيف بأن قال: نصفها منك ونصفها منك، أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها[123] منك.

ففي الوجه الأول جاز بالاتفاق، وفي الوجه الثاني لا يجوز، كان[124] التفصيل بالتنصيف أو بالأثلاث[125].

أما[126] الفصل الرابع في معرفة طرقهم في مسائل الشيوع[127]:

فنقول: الشيوع في البيع غير مانع بالاتفاق، وطريق عمل البيع في الشائع أنه يفيد الملك في الشائع، لكن الملك لا يراد لعينه، وإنما يراد لغيره، وهو الانتفاع، والانتفاع إنما يمكن بالمقرر، والقرار[128] إنما يحصل[129] بالقِسْمة، فيصير القِسْمة مستحقة بالملك، ويصير الحاصل من النصف المقرر[130] نصفه عين حقه، ونصفه بدل حقه، فيصير العقد الوارد على[131] الشائع مطلقاً، له الانتفاع بالمقرر[132] بواسطة القِسْمة.

---

[113] في (ج): أجمع واحد.

[114] الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد سنة خمسين ومائة، أخذ العلم عن الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما. من مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة. مات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. طبقات الفقهاء للشيرازي إبراهيم بن علي صفحة 71، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، طبعة أولى، سنة 1970هـ، الأعلام للزركلي 26/6.

[115] قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسهم من ذلك، مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً. الأم للشافعي محمد بن إدريس 194/3 كتاب الرهن، رهن المشاع، نشر دار المعرفة، بيروت، نشر 1410هـ، 1990م.

[116] في (ج): على.

[117] قوله: (لا ينعقد) أي باطل. وهو اختيار الكرخي. قال الأَسْمَندي: وبعضهم قالوا: يبطل، والصحيح أنه ينعقد بوصف الفساد. والوجه فيه أن هذا عقد لا يمكن توفير حكمه عليه، على الوجه الذي اقتضاه، فوجب القضاء بفساده، قياساً على ما إذا قال: رهنتك يوماً ويوماً لا. وإنما قلنا ذلك: لأن حكم الرهن ملك اليد والحبس على سبيل الدوام، والمشاع لا يحتمل ذلك. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي محمد بن عبد الحميد صفحة 434، تحقيق محمد عبد البر،طبع مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ثانية، 1428هـ، 2007م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 68/6، كتاب الرهن،باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز.

[118] قوله: (في) غير موجود في (أ).

[119] في (ج): فيه.

[120] قوله: (باب القلب) غير موجود في (ب) و (د). قال السمرقندي: وأما الشيوع الطارىء فيبطل الرهن في رواية الأصل، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يبطل. تحفة الفقهاء للسمرقندي محمد بن أحمد 38/3، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، 1414هـ.

والقلب لغة: جعل الأعلى أسفل، أو البطن ظهرًا، وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين. وهو نوعان: أحدهما: جعل المعلول علة، والعلة معلولاً، وهذا مبطل للعلة. والآخر: جعل الظاهر باطناً بأن يجعل الوصف الذي هو شاهد عليه، فقلبه فجعله شاهداً له. فنقض كل واحد منهما الآخر، فصارت معارضة فيها مناقضة.

تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي عبد الله بن عمر صفحة 331 باب القول في القلب والعكس، تحقيق خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1421هـ،2001م، أصول السرخسي محمد بن أحمد 238/1 فصل القلب والعكس، طبع دار المعرفة بيروت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري عبد العزيز بن أحمد 52/4-56، طبع دار الكتاب الإسلامي.

[121] في (أ) و (ج): أما. بدون الواو.

[122] في (ج): يكون تفصيلاً.

[123] في (ج): وثلثاها.

[124] في (ب): لأن. أي: سواء كان التفصيل بالتنصيف، أو بالأثلاث. والله تعالى أعلم.

[125] لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة أحمد بن محمد صفحة 375، كتاب الرهن، الفصل العشرون في الرهن، نشر البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ثانية، سنة 1393هـ،1973م.

[126] في (ج): وأما.

[127] قوله: (في معرفة طرقهم في مسائل الشيوع) غير موجود في (أ) و (ج).

[128] في (ج): بالمفرز، والإفراز.

وأما إجارة الشائع[133]: فالشيوع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله غير مانع جوازها، وطريق عمل الإجارة في الشائع عندهما، ما هو طريق عمل البيع في الشائع بالاتفاق.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله، فالشيوع فيها مانع جوازها؛ لأنه لا يمكن تمهيد طريق عمل البيع في الشائع في الإجارة من تحقيق المبادلة؛ (لأن ذلك إنما يكون بين ملك التملك)[134]، وبين ملك المتملك، وهذا لا يمكن تحقيقه في الإجارة على ما عرف في المسألة. ثم بعد هذا لأبي حنيفة رحمه الله وجهان:

أحدهما: أن الحكم يدور مع الشائع، فعلى هذا الوجه يمنع جوازها في الصنف[51/ب] الثاني من الوجه الأول. وهو ما إذا آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي، كما قال شمس الأئمة والشيخ الإمام برهان الأئمة[135] رحمهما الله. ويمنع جواز الإجارة في[136] الوجه الثاني، وهو ما إذا آجر من شريكه. وفي الشيوع الطارئ يتخير إن شاء يمنع، وإن شاء يسلم.

والوجه الثاني: أن الحكم يدور مع المانع، فعلى هذا الوجه يسلم جوازها في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا آجر أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي، كما حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله.

ويسلم جوازها في الوجه الثاني، وهو ما إذا آجر من شريكه، وفي الشيوع الطارئ يتخير أيضاً.

وأما الإعارة[137] **في الشائع**[138]: فعلى الوجه الأول: يفرق أبو حنيفة رحمه الله، فيقول: الحكم يدور مع الشيوع في عقد يتصور المانع، وفي الإعارة لا يتصور المانع، وهو العجز عن التسليم مع توجه الخطاب بالتسليم. وعلى الوجه الثاني: يفرق أيضاً، ويقول: لا مانع هنا، وفي الإجارة مانع.

وأما الهبة: فالشيوع فيها مانع جوازها.

أبو حنيفة رحمه الله تعالى سوّى[139] بينها وبين الإجارة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فرقا، والفرق أن في الإجارة لا مانع، وههنا[140] مانع.

وذلك أحد الأمرين[141]: إما لزوم ضمان القِسْمة، وإما تمكن النقصان في القبض، والمانع هو الشيوع المتمكن وقت التسليم، والحكم فيها يدور مع الشيوع، حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بين اثنين، فوهب أحدهما نصيبه.

ولم[142] يجز أيضاً في الوجه الثاني، وهو ما إذا وهب من شريكه.

فإن قيل: لو كان الحكم فيها يدور مع الشيوع، وجب أن لا يختلف الجواب بين القسمين، وهو ما يحتمل القِسْمة، وما لا يحتمل، كما في الإجارة لم يختلف.

قيل له: الحكم فيها[143] يدور مع الشيوع، لكن في محل يتصور المانع، وهو ضمان القِسْمة، أو نقصان القبض بعد اشتراط الكمال، وكلاهما لا يتصور فيما لا يحتمل القِسْمة.

---

[129] في (ج): يتحصل.

[130] في (ج): المفرز.

[131] في (د): وعلى.

[132] في (ج): بالمفرز.

[133] في (ج): وأما الإجارة.

[134] في (ج): (إذ المبادلة إنما يكون بين ملك المالك).

[135] في (ج): برهان الدين.

[136] في (ب): وفي.

[137] في (ب): الإجارة.

[138] قوله: (في الشائع) غير موجود في (ج).

[139] في (ب): وسوى.

[140] في (أ) و (ج): هنا.

[141] في (أ): أمرين، وفي (ج): المعنيين.

[142] في (ب): لم. بدون الواو.

[143] في (ب): فيه.

فإن قيل: لو كان الحكم يدور مع الشيوع، في محل يتصور المانع، وجب أن يجوز الإجارة في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا آجر أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي، وقد قلت: إنها[144] لا يجوز على الوجه الأول، وهو إدارة الحكم مع الشيوع.

قيل له: نعم، وثمة عجز الآجر[145] عن تسليم هذا النصف إلى المستأجر متصور[52/أ] بأسباب، فإذا كان المحل يتصور فيه عجز الآجر[146] عن التسليم، دار الحكم مع الشيوع في محل يتصور[147] هذا المانع.

وأبو حنيفة رحمه الله سوى بين الهبة وبين الإجارة على الوجه الأول في الإجارة، وهو إدارة الحكم مع الشيوع[148]، وفرق على الوجه الثاني.

والفرق: هو[149] أن الشيوع في الهبة سبب لذلك المعنى المانع؛ لأن تمليك الشائع سبب لثبوت الملك في الشائع، والملك في الشائع سبب المطالبة بالقِسْمة، فصار تمليك الشائع سبباً لذلك المعنى المانع، والحكم يدور مع السبب، كما دارت الرخصة مع السفر.

وأما[150] الشيوع في الإجارة؛ فإنه[151] ليس بسبب لذلك المعنى المانع، لكن قد يتحقق ذلك المعنى المانع، وقد لا يتحقق[152]، فلا يدور الحكم في[153] الشيوع.

ثم الطريق في الهبة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أن الشيوع المتمكن في العقد وقت التسليم مانع، فإذا وهب الكل من رجلين، وسلم إليهما، لم يتمكن الشيوع في العقد وقت القبض، فجاز عندهما.

وكذا إذا فصّل بالتنصيف؛ لأن التفصيل بالتنصيف في العقد لم يصح؛ لأنه لو صح إنما صح[154] لفائدة، وفائدة العقد الحكم، وحكم هذا العقد حال الإجمال والتفصيل بالتنصيف سواء، فلم يفد، فلم يصح، فلم يتمكن الشيوع في العقد.

فأما إذا فصّل بالأثلاث، فقال[155] أبو يوسف رحمه الله: لما أفاد صح، فيتمكن الشيوع في العقد وقت التسليم، فلم يجز. وقال محمد رحمه الله: إن أفاد من حيث وصف التفصيل، لم يفد من حيث أصل التفصيل، فيقع الشك في الصحة، فلا يصح، فلا يتمكن الشيوع في العقد.

والطريق لأبي حنيفة رحمه الله، ما هو الطريق عندهما؛ لكنه قال: حال الإجمال يمكن[156] الشيوع في العقد وقت التسليم، بدلالة أن الحكم في المجمل والمفصل بالتنصيف سواء، ولو لم يتمكن الشيوع في العقد حال الإجمال، لم يكن الحكم فيهما على السواء، كما في الرهن.

وأما الصدقة: فالطريق فيها، ما هو الطريق في الهبة، إلا أنه إذا تصدق بالكل على اثنين، جاز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، على رواية (الجامع الصغير)[157]، والهبة لم يجز.

والفرق: أن في الصدقة الشيوع لم يتمكن وقت العقد؛ لأنها إخراج المال إلى الله عز وجل، ثم يصير للفقير من الله سبحانه وتعالى.

وأما الوقف: فالكلام فيه[158] ينبني[159] على حرف واحد[160]، وهو أن التسليم[52/ب] إلى المتولي عند أبي يوسف رحمه الله ليس بشرط لصحة الوقف، فلا يتصور المانع هنا؛ لقيام[161] الشيوع مقامه.

---

[144] في (ج): إنما.

[145] في (أ): الآخر.

[146] في (أ): الآخر.

[147] في (ج): تصور.

[148] في (ب): في الهبة.

[149] في (ج): وهو. ثم ضرب عليها.

[150] في (ج): فأما.

[151] قوله: (فإنه) غير موجود في (ج).

[152] قوله: (يتحقق) غير موجود في (أ).

[153] في (ج): مع.

[154] في (ج): يصح.

[155] في (أ) و(ب) و (د): قال.

[156] في (ج): حالة الإجمال تمكن.

[157] ينظر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صفحة 437 كتاب الهبة، طبع عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى 1406هـ.

[158] قوله: (فيه) غير موجود في (ج).

[159] في (د): يبتنى، وفي (ج): تبتنى.

وعند محمد رحمه الله شرط، فيتصور أحد المانعين، وهو تمكن النقصان في القبض، فيقام الشيوع مقامه.

وأما الرهن: فالشيوع فيه مانع جوازه عندنا. فبعد[162] ذلك لنا طريقان:

أحدهما: أن الحكم يدور مع الشيوع، حتى لم يجز في الصنف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا رهن أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي[163]. ولم يجز في الوجه الثاني، وهو ما إذا رهن أحد الشريكين[164] من شريكه.

ويستوي الجواب في القسمين، وهو الشائع الذي يحتمل القِسْمة، أو[165] لا يحتمل القِسْمة.

فإن قيل: هلّا فرقت بين القسمين بما فرقت به بينهما في الهبة، وإن كان الحكم في الهبة دائراً أيضاً مع[166] الشيوع. قلنا: في الهبة في القسم الثاني، وهو الشائع الذي لا يحتمل القِسْمة، ما هو المانع، لا يتصور قط، وهنا يتصور؛ لما تبين[167].

والوجه[168] الثاني: أن الحكم يدور مع المانع، وهو تأقت[169] العقد، فلم[170] يجز في الصنف الثاني من الوجه[171] الأول، وهو ما إذا رهن أحد الشريكين نصيبه من الأجنبي، ولم يجز في الوجه الثاني، وهو ما إذا رهن من شريكه؛ لأن ما هو المانع، هنا متحقق، وهو تأقيت[172] العقد.

ويستوي الجواب في القسمين، وهو الشائع الذي يحتمل القِسْمة، والشائع الذي لا يحتمل القِسْمة[173]؛ لأن ما هو المانع يشتمل[174] القسمين، وهو تأقيت[175] العقد على ما علم[176] في المسألة[177]، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[178]. تمت مسائل الشيوع، ولله المنة[53/أ] [179][180].

نتائج وتوصيات الباحث

أولاً- النتائج:

1- لم يذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أحكام الشيوع في الوصية، والقرض، والمضاربة؛ إما لندرة وقوعها، أو لجوازها وعدم وجود اختلاف فيها، والله تعالى أعلم.

2- لم يذكر المؤلف أقوال المذاهب الأخرى إلا قول الإمام الشافعي.

3- جمع المؤلف معظم أحكام الشيوع المتفرقة في الكتب الفقهية في هذا الكتاب، وفصلها.

---

[160] قوله: (واحد) غير موجود في (أ) و (ج).

[161] في (ج): ليقام.

[162] في (ب): وبعد.

[163] قوله: (من الأجنبي) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

[164] قوله: (أحد الشريكين) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

[165] في (ج): و.

[166] في (ج): على.

[167] في (أ): نبين.

[168] كذا في النسخ الخطية المعتمدة، ولعل الصواب: (والطريق). والله تعالى أعلم.

[169] في (ب) و (د): توقف.

[170] في (ج): لكن لم.

[171] قوله: (الوجه) غير موجود في (ب) و (د).

في (ج): تأقت. [172]

قوله: (القِسْمة) غير موجود في (أ). [173]

[174] في (أ): يشمل.

[175] في (أ) و (ب) و (ج): تأقت.

[176] في (أ): علمت.

[177] قوله: (في المسألة) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

[178] قوله: (بالصواب، وإليه المرجع والمآب) غير موجود في (أ) و (ب) و (د).

[179] قوله: (تمت مسائل الشيوع، ولله المنة) غير موجود في (ب) و (ج).

الشيخ جمال الدين الحصيري. وفي (ب): تم بحمد الله، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين. في (ج): نقلها من نسخة نقلت من نسخة [180]

4- كان تقسيم المؤلف للبحث متميزاً، حيث قسم البحث إلى أربعة فصول، وقسم المواضيع المبحوثة كبيع الشائع، وإجارته، وغيرها إلى قسمين، والقسم إلى وجهين، والوجه إلى صنفين.

5- مما يؤخذ على المؤلف أنه لم يعرف الشيوع لغة واصطلاحاً في بداية الكتاب، وهذا خلاف ما جرى عليه المؤلفون.

ثانياً- التوصيات:

1- أوصي بمزيد من دراسة هذا الموضوع فقهياً على المذاهب الأربعة؛ لندرة المصنفات في هذا الموضوع، إذ لم أجد مخطوطاً فقهياً مستقلاً آخر في الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، فيما اطلعت عليه.

وأما الأبحاث والرسائل العلمية، فوجدت رسالة دكتوراه (أحكام الشيوع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني) للدكتور موسى محمد سعد العمري في 296صفحة في الجامعة الأردنية.

وكتاب أحكام المشاع في الفقه الإسلامي لصالح بن محمد بن سليمان السلطان، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة 1423هـ، 200م، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (45).

2- دراسة أحكام الشيوع الحادثة، كاشتراك جمع في تأليف كتاب، أو في صناعة آلة أو آلات، أو في براءة اختراع، وغيرها من النوازل.

3- الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره؛ ليستفاد منه. وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

[1] الأصل للإمام الشيباني محمد بن الحسن، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، سنة 1433هـ، 2012م.

[2] أصول السرخسي محمد بن أحمد، طبع دار المعرفة بيروت.

[3] الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود، طبع دار العلم للملايين، سنة 2002م.

[4] 4-إكمال الإكمال لابن نقطة محمد بن عبد الغني، تحقيق د.عبد القيوم النبي، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة أولى، 1410هـ.

[5] الأم للشافعي محمد بن إدريس، نشر دار المعرفة، بيروت، نشر 1410هـ، 1990م.

[6] إيضاح أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض زاده عبد اللطيف بن محمد صفحة 209، تحقيق د. محمد التونجي، طبع دار الفكر، دمشق، طبعة ثالثة، سنة 1403هـ، 1983م.

[7] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي إسماعيل بن محمد، تصحيح محمد شرف الدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[8] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، طبع دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية بدون تاريخ.

[9] البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق عبد الله التركي، طبع دار هجر، طبعة أولى، سنة 1418هـ، 1997م.

[10] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود بن أحمد، طبع دار الكتب العلمية، طبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

[11] بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم عمر بن أحمد، تحقيق سهيل زكار، طبع دار الفكر.

[12] البناية شرح الهداية للعيني محمود بن أحمد بن موسى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1420هـ، 2000 م.

[13] تاج التراجم لابن قطلوبغا قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة 1413هـ،1992م.

[14] تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

[15] تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق د.بشار معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 2003هـ.

[16] تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن، تحقيق عمرو العمروي، طبع دار الفكر، سنة 1415هـ، 1995م.

[17] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة سنة 1313هـ.

[18] تحفة الفقهاء للسمرقندي محمد بن أحمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، 1414هـ.

[19] التعريفات للجرجاني علي بن محمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى، سنة 1403هـ، 1983م.

[20] تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي عبد الله بن عمر، تحقيق خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1421هـ،2001م.

[21] توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق محمد العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، سنة 1993م.

[22] الثقات لمحمد بن حبان البستي، نشر دائرة المعارف الهند طبعة أولى، سنة 1393هـ، 1973م.

[23] الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي محمد عبد الحي بن محمد، طبع عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، سنة 1406هـ، 1986م.

[24]الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي عبد القادر بن محمد، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبع كراتشي.

[25] الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، طبع المطبعة الخيرية، لأولى 1322هـ.

[26] خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي أبو بكر بن علي، تحقيق عصام شقيو، طبع دار ومكتبة الهلال، ودار البحار،بيروت، الطبعة الأخيرة 2004م.

[27] الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعاتي علي بن أنجب، تحقيق أحمد بنبين، طبع دار الغرب الإسلامي، تونس، طبعة أولى 1430هـ، 2009م.

[28] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر، طبع دار الفكر بيروت، طبعة ثانية، سنة 1412هـ، 1992م.

[29] سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، تحقيق محمود الأرناؤوط، طبع مكتبة إرسيكا، إستانبول، سنة 2010م.

[30] سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ، 1405هـ، 1985م.

[31] شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي، تحقيق د. سائد بكداش وغيره، طبع دار البشائر الإسلامية، طبعة أولى، سنة 1431هـ، 2010م.

[32] طبقات الفقهاء للشيرازي إبراهيم بن علي، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، طبعة أولى، سنة 1970هـ.

[33] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي محمد بن عبد الحميد، تحقيق محمد عبد البر،طبع مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ثانية، 1428هـ، 2007م.

[34] العناية شرح الهداية للبابرتي محمد بن محمد بن محمود، طبع دار الفكر.

[35] الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي محمد عبد الحي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين النعساني، طبع دار السعادة، مصر، طبعة أولى، سنة 1324هـ.

[36] القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي عمر بن محمد، تحقيق يوسف الهادي، طبع مرآة التراث، طهران، طبعة أولى، سنة 1378هـ، 1999م.

[37] الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن محمد، تحقيق عمر تدمري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى، 1417هـ، 1997م.

[38] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري عبد العزيز بن أحمد، طبع دار الكتاب الإسلامي.

[39] اللباب في شرح الكتاب للغنيمي عبد الغني بن طالب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد نشر المكتبة العلمية، بيروت.

[40] لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة أحمد بن محمد، نشر البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ثانية، سنة 1393هـ،1973م.

[41] لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، طبع دار صادر بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1414هـ،1994م.

[42] لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1390هـ،1971م.

[43] مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي عبد الرزاق بن أحمد، تحقيق محمد الكاظم، طبع مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، طبعة أولى، 1416هـ.

[44] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الكريم الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1424 هـ، 2004 م.

[45] مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي يوسف بن قِزْأُوغلي، تحقيق محمد بركات وغيره، طبع دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة أولى، سنة 1434هـ، 2013م.

[46] المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد، طبع دار الكتاب العربي.

[47] مقدمة تفسير ابن النقيب محمد بن سليمان الحنفي في علم البيان والمعاني والبديع، تحقيق زكريا علي، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

[48] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1412 هـ، 1992 م.

[49] ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، 1382هـ، 1963م.

[50] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي يوسف، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

[51] الوافي بالوَفَيَات للصفدي خليل بن أيبك، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث،بيروت، طبع سنة 1420هـ، 2000م.

[52] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد، تحقيق إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت،طبعة أولى، سنة 1994م.